

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب الهبة .

وأصلها من هبوب الريح أي مروره يقال : وهبت له وهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والالتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤالها وتواهبوا وهب بعضهم لبعض وهي شرعا تمليك خرج به العارية جائز التصرف أي مكلف رشيد مالا معلوما خرج به الكلب ونحوه معلوما يصح بيعه أو مالا مجهولا تعذر علمه كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهب أحدهما للآخر ملكه منه فيصح مع الجهالة للحاجة وفي الكافي : تصح هبة ذلك وكتب ونجاسة يباح نفعهما موجودا مقدورا على تسليمه فلا تصح هبة المعدوم كما تحمل أمتة أو شجرته ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد كبيعته غير واجب على مملك فلا تسمى نفقة الزوجة والقريب ونحوهما هبة لوجوبها في الحياة خرج الوصية بلا عوض فإن كانت بعوض فبيع ويأتي بما يعد هبة من قول أو فعل كإرسال هدية ودفع دراهم لفقير ونحوه عرفا لمعاطاة والهبة والصدقة والهدية والعطية ومعانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بلا عوض فمن قصد بإعطاء لغيره ثواب الآخرة فقط ف المدفوع صدقة و من قصد بإعطائه إكراما وتوددا ونحوه كمحبة فالمدفوع هدية وإلا يقصد بإعطائه شيئا مما ذكر ف المدفوع هبة وعطية ونحلة أي تسمى بذلك فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكما وجمع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه لقوله A [تهادوا تحابوا] وما ورد في فصل الصدقة أشهر من أن يذكر قال في الفروع : وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم والكافر ونقل ابن منصور في المشرك : أليس يقال : أن النبي لفظ والهبة والهدية الصدقة أي جميعها ويعم الفروع في ذكره أحمد رواهما وقد وقبل رد A العطية لشموله لها وقد يراد بعطية الهبة أي الموهوب في مرض الموت كما يأتي ومن أهدى ليهدى له كثر فلا بأس به لحديث [المستفز يثاب من هبة] لغير النبي A لقوله تعالى : { ولا تمنن تستكثر } ولما فيه من الحرص والمنة ووعاء هدية كهي فلا يرد مع عرف كقوصرة التمر ونحوها فإن لم يكن عرف رده وكره رد هبة وإن قلت لحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعا ترددوا الهدية وعلم منه أنه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا مسألة ولا استشراف نفس وهو أحد الروايتين قال الحارثي : وهو مقتضى كلام المصنف أي الموفق وغيره من الأصحاب قال في الانصاف : وهو الصواب وعنه يجب اختارها أبو بكر في التنبيه والمستوعب وتبعهما المصنف في الزكاة للخبر ويكافئ المهدي له أو يدعو له وفي الفروع : ويتوجه إن لم يجد دعا له كما رواه أحمد وغيره وحكى أحمد في رواية مثني عن وهب قال : ترك المكافأة من التطفيف وقاله مقاتل إلا إذا علم المهدي له إنه أي المهدي أهدى حياء فيجب الرد أي رد هديته إليه قاله

ابن الجوزي قال في الآداب : وهو قول حسن لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة وإن شرط فيها أي الهبة عوض معلوم صح نسا كشرطه في عارية و صارت بيعا بلفظ الهبة لأنه تمليك بعوض معلوم كما لو شرط في عارية مؤقتة عوض معلوم فتصير اجازة وإن شرط في هبة ثواب مجهول لم تصح كالبيع بثمن مجهول وحكمها كالبيع الفاسد فترد زيادتها المتصلة والمنفصلة لأنها نماء ملك الواهب وإن تلفت أو زوائدها ضمنها بدلها فإن أطلقت الهبة لم تقتض عوضا سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه لأنها عطية على وجه التبرع وقول عمر من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرص منها خالفه ابنه وابن عباس وإن اختلفا أي الواهب والموهوب له في شرط عوض في الهبة فقول منكر له وهو الموهوب له بيمينه لأنه الأصل و إن اختلفا في الصادر بينهما فقال من بيده العين وهبتي ما بيدي فقال من كانت بيده قبل بل بعته ولا بينة لاحدهما يحلف كل منهما على ما أنكره من دعوى الآخر لأن الأصل العدم ولا هبة بينهما ولا بيع لعدم ثبوت أحدهما وتصح الهبة بعقد وتملك العين الموهوبة بعقد أي إيجاب وقبول فالقبض معتبر للزومها واستمرارها لانعقادها وانشائها حكاها في القواعد عن المغني و الانتصار و التلخيص وغيرها وقال في الشرح : مذهبا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها وكلام الخرقى يدل عليه وحكى ابن جامد أن الملك يقع فيها مراعي فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقبوله وإلا فهو للواهب ويتفرع على ذلك النماء والفطرة فيصح تصرف موهوب له في الهبة بعد العقد قبل قبض على المذهب نص عليه والنماء للمتهب قاله في الإنصاف وفيه نظر إذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه فهنا أولى ولعدم تمام الملك و تصح هبة وتملك بمعاطاة بفعل لأنه A كان يهدي ويهدي إليه ويعطي ويعطى له وأصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد ولو وقع لنقل نقلا مشهورا و [كان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي A لعمر بعنيه فقال : هو لك يارسول الله] فقال رسول الله A : هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت] ولم ينقل قبول النبي A من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي A ولأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لوجود المعاطاة بالفعل وهي أي الهبة بإيجاب وقبول في تراخي قبول عن إيجاب و في تقدمه عليه و في غيرهما كاستثناء واهب نفع موهوب مدة معلومة كبيع على ما تقدم تفصيله و يحصل قبول هنا وفي وصية بقول أو فعل دال على الرضا لما تقدم وقبضها أي الهبة ك قبض مبيع ففي مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع بكيل أو وزن أو غد أو زرع وفيما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وما عداه بالتولية ولا يصح قبض هبة إلا بإذن واهب فيه لأنه قبض غيرمستحق على راهب فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد وكالرهن وله أي والواهب الرجوع في هبته وفي إذن في قبضها قبله أي القبض ولو بعد تصرف متهب ويبطل إذن

واهب في قبض هبة بموت أحدهما أي الواهب والموهوب له كالوكالة وان مات واهب قبل قبض هبته وقد أذن فيه أولا فوارثه يقوم مقامه في إذن في قبض و في رجوع في هبته لأن عقد الهبة يؤول إلى اللزوم كالرهن قبل القبض و البيع المشروط فيه خيار بخلاف نحو الوكالة وتلزم هبة بقبض بإذن واهب لقول الصديق لعائشة Bهما لما حضرته الوفاة يا بنية إنني كنت نحلته جذاذ عشرين وسفا ولو كنت جذتية وحزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث فاقسموه على كتاب A رواه مالك في الموطأ ولقول عمر لا نحلة إلا نحلة يجوزها الولد دون الوالد وكالطعام المأذون في أكله ك ما تلزم الهبة بعقد فيما بيد متهب أمانة كوديعة أو مضمونة كعارية وغصب ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه لأن القبض مستدام فأغنى عن الإبتداء وتبطل هبة بموت متهب بعد عقد و قبل قبض لأن القبض منه قائم مقام القبول فإذا مات قبله بطل العقد كما اذا مات من أوجب له بيع قبل قبوله قاله في شرح المحرر فلو أنفدها أي الهبة واهب مع رسوله أي الواهب ثم مات موهوب له أي المرسل إليه قبل وصولها بطلت الهبة بموته لحديث [أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول A أم سلمة قال لها : إنني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوافي مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي فإن ردت فهي لك قالت : فكان كما قال رسول A ردت إليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوفية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة] رواه أحمد وكذا لو مات واهب ومضى بلغ الرسول موته أي موت الواهب في اثناء طريق فليس له حملها إلى المهدي إليه إلا أن يأذن له الوارث وهي ابتداء هبة منه لبطلان الهبة بموت احد المتعاقدين قبل القبول لأن العقد لم يتم و لا تبطل الهبة إن كانت مع رسول موهوب له ثم مات أحدهما لأن قبض رسول الموهوب له كقبضه فيكون الموت بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر ولا تصح الهبة لحمل لأن تملكه تعليق على خروجه حيا والهبة لا تقبل التعليق ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وسفيه وهب لهم شيء ولي وهو أب أو وصية أو الحاكم أو أمينه لأنه قبول للمحجور فيه حظ فكان إلى الولي كالبيع والشراء فإن عدم الولي فمن يليه لدعاء الحاجة إليه لئلا يضيع وتهلك ويصح من صغير ومجنون قبض مأكول يدفع مثله للصغير فإن وهب هو أي الولي لموليه وكل من يقبل له الهبة منه إن كان غير الأب ويقبض هو قال في المغني : وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه فقال أصحابنا : لا بد أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له فيكون الايجاب منه والقبول والقبض من غيره كما في البيع ولا يحتاج أب وهب موليه لصغر أو جنون أو سفه الى توكيل لأنه يجوز أن يبيع لنفسه لانتفاء التهمة وصح في المغني أن الأب وغيره في هذا سواء لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع ولأنه عقد يصدر منه ومن وكيله فجاز له أن يتولى طرفيه كالأب وصريح كلام المغني و الانصاف أن توكيل غير الأب يكون في القبول والقبض وظاهر كلام التنقيح وتبعه المصنف : أنه يكون في القبول فقط ويكون الايجاب والقبض من المواهب ومن أبرأ مدينه من

دينه أو وهبه أي الدين لمدينه أو أحله منه بأن قال له : أنت في حل منه أو أسقطه عنه أو تركه له أو ملكه له أو تصدق به أي الدين عليه أي المدين أو عفا عنه أي الدين صح ذلك جميعه وكان مسقطا للدين وكذا لو قال : أعطيتكه وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى البراء قال الحارثي : ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفاء معنى الاسقاط وانتفاء شرط الهبة ومن هنا امتنع هبة لغير من هو عليه وامتنع إجزاؤه عن الزكاة لانتفاء حقيقة الملك ولو كان ذلك قبل حلوله أي الدين أو اعتقد رب دين مسقط له عدمه أي الدين اعتبارا بما في نفس الأمر كمن باع مال أبيه أو نحوه يظن حياته فتبين أنه مات و لا يصح البراء ونحوه إن علقه رب دين بشرط نصا في إن مت بفتح التاء فأنت في حل و إن قال إن مت بضم التاء فأنت في حل ف هو وصية للمدين بالدين لأنه تبرع معلق بالموت ويبرأ مدين بالبراء رب الحق له بأحد الألفاظ السابقة منجزا ولو رد المدين البراء لأنه لا يفتقر إلى القبول كالعتق والطلاق بخلافي هبة العين لأنه تمليك أو أي ويصح البراء منجزا ولو جهل رب الدين قدره وصفته كالأجنبي لا إن علمه مدين فقط وكنتمه من رب دين خوفا من أنه إن علمه رب الدين لم يبرئه منه فلا يصح البراء منه لأنه هضم للحق وهو إذن كالمكره لأنه غيرمتمكن من المطالبة والخصومة فيه ولا يصح البراء مع ابهام المحل الوارد عليه البراء كأبرأت أحد غريمي أو أبرأت غريمي هذا من أحد ديني كوهبتك أحد هذين العبدین أو كفلت أحد الدينين وما صح بيعه من الأعيان صحت هبته لأنها تمليك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد ويجوزنقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاع به وليس هبة حقيقة قال الشيخ تقي الدين : ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولوا واحدا و صح استثناء نفعه أي الموهوب فيها أي الهبة عند عقدها زمنا معيننا نحو شهر وسنة كالبيع والعتق وتصح هبة المشاع لأنه يصح بيعه ويعتبر لقبض مشاع ينقل أي لجوازه أو انتفاء ضمان حصة الشريك ذكره ابن نصر □ إذن شريك فيه كالبيع وتكون حصته أي الشريك وديعة مع قابض إن لم ينتفع به فإن أبى شريك تسليم نصيبه قيل لمتهب وكل شريكك في قبضة لك فإن أبى نصب حاكم من يكون بيده لهما فينقله فيحصل القبض لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريكه فيه وإن أذن له أي القابض في التصرف أي الانتفاع بما منه الشقص الموهوب مجانا بلا عوض فحصة الشريك مضمونة كعارية و إن أذن له في الانتفاع بأجرة فب نصيب شريكه أمانة كؤجر فإن قال : استعمله وأنفق عليه فاجارة فاسدة لا ضمان فيها و لا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه نصا لأنه كحمل في بطن ولبن في ضرع وصوف على ظهر لأنها تمليك فلم تصح في المجهول كالبيع فإن تعذر علمه صحت هبته كالصلح عنه للحاجة ولا تصح هبة ما في ذمة مدين لغيره لأنه غيرمقدور على تسليمه ولا تصح هبة ما يقدر على تسليمه كمغصوب لغير غاصبه أو قادر على أخذه منه

كبيعه ولا يصح تعليقها أي الهبة على شرط غيرموت الواهب فيصح وتكون وصية لأنها تملك لمعين في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع وما تقدم من حديث أم سلمة فوعد لاهبة ولا يصح اشتراط ما ينافيها كأن لا يبيعها المتهب أو لا يهبها ونحوهما كلا يلبس الثوب الموهوب وتصح هي أي الهبة مع فساد الشرط كالبيع بشرط أن لا يخسر ولا تصح الهبة مؤقتة كوهبتك شهرا أو سنة لأنه تعليق لانتهاء الهبة فلا تصح معه كالبيع إلا في العمرى فتصح مع التوقيت بالعمرلأنه شرط رجوعها هنا على غير الموهوب له وهو وارثه بخلاف التوقيت بزمان معلوم ومعناها شرط الواهب عل المتهب عود موهوب على كل حال إليه أو إلى ورثته أي الموهوب له سميت عمرى لتقييدها بالعمر كأعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو هذه الفرس أو هذه الأمة يقال : أعمرته وعمرته مشددا إذا جعلت له الدار مدة عمرك أو عمره وأرقبتك أعطيتك ونصه أي أحمد فيمن يعمرأمة لا يطؤها نقله يعقوب وابن هانئ وحمل أي حمله القاضى على الورع لأن الوطاء استباحة فرج وقد اختلف في صحة العمرى وجعلها بعضهم تملك المنافع فلم يرله وطأها لهذا وبعده ابن رجب قال : والصواب حمله على أن الملد بالعمرى قاصرا أو جعلنها لك عمرك أو حياتك أو جعلتها لك عمرى أو رقبى أو ما بقيت أو أعطيتكها عمرك أو حياتك أو عمرى أو رقبى أو ما بقيت فتصح لحديث جابر مرفوعا [العمرى جائزة لأهلها] رواه أبو داود و الترمذي وحسنه وأما حديث [لا تعمروا ولا ترقبوا] فالنهي على سبيل الاعلام لهم بنفوذها للمعمر والمرقب بدليل بقية الحديث [فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا] وتكون لمعطي ولورثته بعده إن كانوا للخبر كتصريحه أي المعمر بأن العمرى بعد موت معمرلورثته سواء كانت عقارا أوحيوانا أو غيرهما وإلا يكن له وارث فـB هي لبيت المال نصا كسائر المال المخلف وإن أضافها لعمر غيره كوهبتكها عصرزيد لم تصح لأنها هبة مؤقتة وليست من العمرى وإن شرط واهب على موهوب له رجوعها أي الهبة بلفظ إرقاب أو غير لمعمر أي واهب عند موته مطلقا أو شرط رجوعها إليه أي الواهب إن مات موهوب له قبله أي الواهب أو شرط رجوعها إلى غيره كورثة واهب إن مات قبل موهوب له و هذه هي الرقبى سميت بذلك لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه وعن أحمد : الرقبى هي لك حياتك فإذا مت فهي لفلان أو راجعة الى والحكم واحد أو شرط واهب رجوعها مطلقا أي بلا تقييد بموت أوغيره إليه أو الى ورثته أو إلى آخرهما موتا لغا الشرط وصحت الهبة لمعمر اسم مفعول و بعده لورثته كالأول أي كالسائل المذكورة أولا وهو قول جابر وابن عمرو ابن عباس لحديث جابر [قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له] متفق عليه ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلغا وصح العقد كالبيع مع الشرط الفاسد وأما قول جابر أنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ : أن يقول : هي لك ولعقبك فإما إذا قال : هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها متفق عليه فأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه فلا يعارض ما روى عن النبي A و لا يصح إعمار المنافع ولا إرقابها فلو قال منحتك

عمرک فعاریة قال فی القاموس : منحه الناقه جعل له وبرها ولبنها وولدها وهي المنحة
والمنیحة و کذا لوقال له عن بیهة سکناه لك عمرک و کذا لوقال عن بستانه ونحوه غلته لك
عمرک و عن قنه خدمته لك عمرک عاریة له الرجوع متى شاء لأن المنافع إنما تستوفى شیئا
فشیئا بمضي الزمان فلا تلزم إلا فی قدرما قبضه منه